عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشتري انك
بعت الحر مني لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت
وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة
يقبل **خزانه** ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان
كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء
بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل
اقراره لا يقبل **جامع الفصولين** اذا اختلف الزوجان
سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت
مما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين
والمنطقة والرمح والدرع والسيف والقوس والفرس
والسلاح ونحوها كان له اي للزوج المدعي مع يمينه
لان الظاهر شاهد له فكان في يده حكما والقول في الدعوى
لصاحب اليد او للنساء فلها اي ما يصلح للنساء كالمقنعة
والخلخال والاسورة والثياب التي تختص بالنساء
فهو للمرأة مع يمينها او لهما فلم يعني اذا اصلح للزوجين
مثل الفراش والوسادة وآنية البيت كالقصعة
والطست والذهب والفضة والامتعة والعقار
وسائر ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت

ادعى عليه مضاربة او عارية او
وديعة او اجارة فقال ما بايني
دعوى بقي جزي دادني نيست
وطلب المدعي من القاضي ان يسأله
هل دفع اليك هذا فسأله واجاب
بالجواب الاول لا يجبره على البيان
فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه
شيء ما لم تدع عليه بسبب الضمان
ويثبته بالبينة فاما لو انكر الضمان
اصلا يضمنه اذا اثبته المدعي
لان المودع يضمن بالجحود
كذا في العتابي

بيمينه

يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المرأة وما في
يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثته احدهما
اي اذا مات احد الزوجين ثم اختلف وارثه مع آخر
فالصالح لهما للباقي منهما اي يكون للحي لان اليد الثابت
للحي لا للميت وتأمل لها بجهاز به مثلها لما يعني يجعل
ابو يوسف ما يجهز به مثلها لها في حال الموت والحيوة
والباقي له اي للزوج مع يمينه لانها تأتي بالجهاز عادة
وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد
الزوج ولا معارض في الباقي من جهازها فيدفع الى
الزوج **من شرح المجمع** وذكر خواهرزاده ان الحاضر
انما ينتصب خصما عن الغائب باحد معان ثلثة
احدها ان يكون وكيلا عن الغائب والثاني ان
يكون المدعي على الحاضر والغائب شيئا واحدا فما
يدعى على الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة
ففي هذه الحالة يقضى على الغائب والحاضر جميعا حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث
ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى
على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل حال
بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر

في ميراث المتاع

فيما ينتصب خصما عن الغائب